

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى

**غير الخدمات :**

وعلى توصية المجلس الأعلى  
وعلى القرار الوزاري رقم  
وتحقيقاً للصالح العام :

二十一

(النهاية الأولى)

يستبديل بنص المادة الأولى فقرة (١) بند (أولاً) من القرار الوزارى رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، النص الآتى :

«يحدد مقابل الاتفاق بالأجهزة والخدمات السلكية واللاسلكية بالشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية طبقاً للشروط والقواعد والفاتات التالية :

## ١ - مقابل الارتفاع بالأجهزة والخدمات السلكية واللاسلكية :

القيمة			الم مقابل (بيان الدوائر)	م
تأمين الاشتراك السنوي بالجنيه المصري	مصاريف تركيب بالجنيه المصري	الاشتراك السنوي بالدولار الأمريكي		
١٠٠	-	٤٥.	أولاً الاتصال على التردد العالى جداً : VHF ١ - دائرة اتصال إرسال / استقبال تليفون لاسلكى أرض/جو مع وحدة تحكم ..... .....	

نامين بالمجنيه المصرى	مصاريف تركيب بالدولار الأمريكى	الاشتراك السنوى بالمجنيه المصرى	القيمة	المقابل (بيان الدواير)	٤
١٠٠	-	٣٠٠	٢ - دائرة اتصال إرسال / استقبال تليفون لاسلكي أرض/جو بدون وحدة تحكم .....		
٢٥٠	-	٥٠	٣ - وحدة تحكم إضافية للبنددين رقمي (٢، ١)		
٥٠٠	-	١٠٠	٤ - دائرة اتصال رئيسية إرسال تليفون لاسلكي أرض/ذات تردد خاص (محطة ثابته) .....		
١٥٠	-	٣٠	٥ - وحدة استقبال / إرسال تليفون لاسلكي (أرض/أرض) فرعية للبند رقم (٤) .....		
١٥٠	-	٣٠	٦ - وحدة استقبال خاصة تردد عالى جداً .....		

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحکامه أو يتعارض معها .

وزير الطيران المدني

أحمد شفيق